لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٥٣	٢٩٢٥/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/٠٨/٢٢هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أن موكلي قد اتفق مع المدعى عليه للمساهمة معه في سوق الأسهم وسلمه موكلي مبلغ مائتي ألف ريال بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٧هـ، مقابل أرباح شهرية قدرها (٨٪) من الأرباح وقام المدعى عليه بتسليم موكلي ربح عدة أشهر ومن بعدها تخلف عن تسليم الأرباح حتى تاريخه، وتقدمنا بدعوى ضده بالمحكمة التجارية وتبين لنا أن المذكور غير مرخص إلا أن الحكم صدر بعدم الاختصاص الولائي. الطلبات: الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي باقي رأس المال".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وطبيعة العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه، وتحديد مقدار رأس المال المسلم إلى المدعى عليه والأرباح المتسلمة منه، مع تقديم المستندات الداعمة، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع. أن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال لدى سوق الأسهم من قبل مجموعة مساهمين يجمع منهم الأموال ويشغلها؛ وقد قام المدعى عليه بالعرض على موكلي المساهمة معه لتشغيل أموال موكلي في سوق الأسهم، فتم الاتفاق أن يقوم موكلي بتسليم رأس المال ويقوم المدعى عليه بتحويل ما نسبته (٨٪) من رأس المال شهرياً لحساب موكلي كأرباح، وقام موكلي بتسليم المدعى عليه مبلغ وقدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال بموجب حوالة بنكية بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٢هـ، وقام المدعى عليه بالتحويل

لموكلي عدة حوالات شهرية كأرباح ومجموع المبالغ الواردة قدرها (٩,١٥٠) ريال وكانت آخر حوالة في ٢٠١٦/١٠/١٢م الموافق ١٤٣٨/١/١٠هـ، ومن ثم أخل المدعى عليه بالعقد وتسبب بإلحاق الضرر بموكلي. وقد تقدم موكلي بدعوى ضد المدعى عليه لدى المحكمة التجارية بالمدينة المنورة حينها تبين لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من هيئة سوق المال وصدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى بحكم الاختصاص الولائي وأن الاختصاص يكون للجنة فصل منازعات الأوراق المالية. ثانياً: العقد المبرم بين طرفي الدعوى عقد باطل. وذلك من الناحية الشرعية والناحية القانونية: ١ -الناحية الشرعية (تحديد قيمة الربح على أساس نسبة محددة من رأس المال تدفع شهرياً): حيث أن الاتفاق القائم بين طرفي الدعوى تم على أساس تحديد قيمة ربح ثابته يستحقها موكلي من المدعى عليه شهرياً بنسبة وقدرها (٨٪) من رأس المال وبذلك يكون عقد المضاربة فاسداً لكون الشرط القائم من أجله الاتفاق يفضي إلى البطلان للشراكة القائمة بين طرفي الدعوى وقد جاء في كتاب المغني (٥/ ٢٣) قال ابن قدامة رحمه الله: 'متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي' انتهى. وأن تعهد المدعى عليه بضمان رأس المال وبربح ثابت من رأس المال يفضي بهذا العقد إلى البطلان، وبذلك يثبت لفضيلتكم أن الاتفاق باطل ويترتب عليه آثار البطلان وأحكامه، وبذلك يكون المدعى عليه ضامن لرأس المال. ٢ -الناحية القانونية (مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية): وذلك حينما تم التقدم ضد المدعى عليه بدعوى لدى المحكمة التجارية اتضح لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من قبل هيئة سوق المال، فقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية: مع مراعات أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات صلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة. ونصت الفقرة الثانية من المادة ستون من نظام السوق المالية: يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر، ويجوز للطرف الأخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص

اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. ومن خلال ما سبق اتضح لموكلي أن المدعى عليه قد استولى على أمواله بطريقة غير مشروعة وباطلة وتسبب بالحاق الضرر به. ثالثا: ثبوت اختصاص اللجنة بنظر في الدعوى والفصل في موضوعها. وذلك ثابت بموجب المادة الخامسة من نظام السوق المالية في فقرتها الرابعة فقد نصت: حماية المواطنين المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير عادلة أو غير سليمة أو التي ينطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب. ومن خلال لما سبق ذكره من مواد النظام فقد تقرر بأن النظام عام لم يفرق بين عقد وعقد فأياً كان العقد فإنه إذا جرى في موضوعه مخالفة لنظام السوق المالية فيكون نظر النزاع من اختصاص اللجنة وذلك لتحقق شرط المخالفة. الطلبات: نطلب الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي رأس المال كاملاً والأرباح المستحقة".

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن طبيعة الاتفاق الذي تم بين موكله والمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه عرض على موكله استثمار ماله في سوق الأسهم السعودية لكون المدعى عليه له خبرة في الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وبناءً على ذلك اتفق موكله مع المدعى عليه اتفاقاً شفهياً بأن يسلم موكله إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠) ريال من أجل استثماره في سوق الأسهم السعودية، وكان الاتفاق على أن يحصل المدعي على أرباحاً شهرية نسبتها (٨٪) من رأس المال وما زاد على ذلك يكون من نصيب المدعى عليه، وكذلك يكون للمدعي حق الانسحاب من هذا الاتفاق متى رغب في ذلك. وبسؤاله عن تاريخ الاتفاق، أجاب بأن تاريخ الاتفاق كان في تاريخ تحويل المبلغ من حساب موكله في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) وذلك في ١٤٣٧/٠٧/٢٢هـ الموافق ٢٠١٦/٠٤/٣٠م. وبسؤاله عن تحديد رأس المال الذي سلمه موكله إلى المدعى عليه إذ ورد في صحيفة الدعوى الأصلية أن المبلغ قدره مائتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال، في حين ورد في صحيفة الدعوى المعدلة أن المبلغ قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، فأجاب بأن الصحيح أن رأس المال الذي سلمه المدعي إلى المدعى عليه هو مبلغ قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح أو جزءاً من رأس المال من المدعى عليه؟ أجاب بأن موكله تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره تسعة آلاف ومائة وخمسون (٩,١٥٠) ريالاً أرباحاً عن الفترة من شهر ١٤٣٧/٠٧هـ إلى ١٤٣٨/٠١/١٠هـ، مضيفاً أن موكله لم يسترد أي جزء من رأس ماله. وبسؤاله هل يوجد تعاملات مالية سابقة بين موكله وبين المدعى عليه قبل الاتفاق محل الدعوى؟

أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ أول مطالبة لموكله موجهة إلى المدعى عليه لاسترداد رأس ماله، أجاب بأن موكله بدأ في مطالبة المدعى عليه برد رأس ماله في عام ١٤٣٨هـ وأن المدعى عليه كان يستمهله من أجل ذلك، وعندما طالت الفترة قام المدعي برفع دعوى على المدعى عليه أمام المحكمة العامة في مكة المكرمة التي حكمت بعدم الاختصاص، فقام موكله برفع دعوى أخرى أمام المحكمة التجارية في المدينة المنورة، وأيضاً حكمت المحكمة بعدم الاختصاص، فتوجه بعدها موكله بهذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من الحكم الصادر عن المحكمة العامة بمكة المكرمة وكذلك من الحكم الصادرة عن المحكمة التجارية في المدينة المنورة، فوعد بتقديم بذلك. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بأن يعيد المدعى عليه رأس مال موكله مع الأرباح المستحقة. وبسؤاله عما هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم، فأتقدم لفضيلتكم بالمرفقات المطلوبة بالجلسة الماضية، تجدونها برفق هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تصحيح وكالة موكله؛ إذ تبين لها أن "شهادة تعريف للمحامي المتدرب" المقدمة من قبل وكيله منتهية في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٣هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم، فأتقدم لفضيلتكم بشهادة التدريب لدى المحامي، تجدونها برفقة هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبالاستماع إلى دعوى المدعي، تبين لها أن دعواه تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه اتفاقاً شفهياً يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل تسليم المدعي أرباحاً شهرية ثابتة بما نسبته (8٪) من رأس المال وما زاد

على ذلك يُعَدّ من نصيبه نظير تشغيله لهذه الأموال، وأنه بناءً على ذلك قام المدعي في تاريخ 1437/٠٧/22هـ الموافق 2016/04/٣٠م بتحويل مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال من حسابه لدى بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه لدى ذات البنك، ويطالب باسترداد المبلغ المدفوع للمدعى عليه وما نتج عنه من أرباح، على التفصيل الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ بالرغم من إعلان موعدها في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث ثبت لدى اللجنة من صورة كشف الحساب البنكي الذي قدمه وكيل المدعي رفق صحيفة دعواه ومن إقرار وكيل المدعى عليه الثابت في صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة الوارد للجنة من وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، أن المدعى عليه تسلم مبلغاً قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال من المدعي لاستثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة مما قدمه المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، بموجب صورة كشف الحساب البنكي المرافق لصحيفة الدعوى، كذلك أقر وكيل المدعي بتسلم موكله مبلغاً قدره تسعة آلاف ومائة وخمسون (٩,١٥٠) ريالاً يمثل قيمة أرباح الاستثمار، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره أربعون ألفاً وثماني مائة وخمسون (٤٠,٨٥٠) ريالاً إلى المدعي، يمثل الباقي من المبلغ الذي دفعه إلى المدعى عليه لاستثماره.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح المستحقة من استثمار رأس ماله مع المدعى عليه، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه في جلسة نظر الدعوى، ولم يتقدم بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يُعَدّ غيابياً في مواجهته.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعون ألفاً وثماني مائة وخمسون (٤٠,٨٥٠) ريالاً، يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.